نوادر البارلمنت

اذا ذُكر البارلمنت على الاطلاق اريد بهِ مجلس النواب الانكليزي لانهُ اعظم مجالس النواب ولأن لهُ من السلطة على مصالح الناس ما ليس لدار ندوة أُخرى . وهو مع رفعة مقامهِ واشتمالهِ على اعظم رجال السياسة الذين يبدهم شؤون اربع مئة مليون من البشر فيهِ من العادات ما هو في حد الغرابة . ويحدث فيهِ من النوادر المضحكة ما يُستغرب صدورهُ منهُ ولا سيما لاعتقاد الجمهور انهُ اذا ضاع الجدُّ وُجِدَ فيهِ

وقد جمع احد كتَّاب الانكليز كثيرًا من نوادرهِ ونشرها في جزء فبراير الماضي من مجلة القرن التاسع عشر فلخصنا عنهُ بعضها تفكهةً لقرَّاء المقتطف . والنوادر المشار اليها يتعلَّق اكثرها بمخالفة القواعد المرعيَّة فيهِ . وهذه القواعد غير مكتوبة في الغالب بل معروفة بالتواتر. وقد قال بعضهم مرةً للسير بارتل الضبط الارلندي المشهور " كيف اعرف هذه القواعد " فاجابهُ على الفور انك لا تعرفها الاَّ بمخالفتها

ومن هذه القواعد افتتاح المجلس بالصلاة ولكن زعماء النواب الذين يجلسون على المقعدين الاماميين يبدهم ادارة المجلس لا يحضرون هذه الصلاة كأنهم مستغنون عن الارشاد الالهي . والسرُّ في ذلك ان حضور الصلاة الآن بمثابة وجود مكان للجلوس فيهِ وبما ان مجالس هؤلاء الزعماء محفوظة لهم برضى اشياعهم فلا يرون انفسهم مضطرين إلى حضور الصلاة واما غيرهم من النواب فاذا ارادوا الحضور جاؤوا المجلس باكرًا واخذ كلٌّ منهم ورقة مطبوعة عليها كلمة " في الصلاة " بحروف كبيرة فيكتب اسمهُ عليها ويضعها على مقعد من المقاعد فيصير لهُ حق الجلوس عليهِ كل تلك الجلسة . ويحق لهُ بعد اختتام الصلاة ان يذهب حيثما شاء ثم يعود إلى مجلسهِ فيجدهُ محفوظًا لهُ بتلك الورقة واذا جلس فيهِ احد في غيبتهِ تحمى لهُ عنهُ حالما يراهُ لان ورقتهُ الحجة الشرعية لهُ فيهِ فتكون ثمرة الصلاة حفظ المقعد لصاحبهِ. وسبب ذلك كلهِ ان النواب ٦٧٠ نائبًا وغرفة المجلس التي يجتمعون فيها لا تسع الاَّ نحو نصفهم فالذي لا يسبق لا يلحق

واذا اتى عضوٌ بعد الصلاة ووجد مكانًا فارغًا لم يجلس فيهِ احد قبلهُ حقَّ لهُ ان يجلس فيهِ ولكنهُ اذا غاب عنهُ لم يحق لهُ الرجوع اليهِ بحق شرعي ولو ابقى فيهِ بربطتهُ او كفوفهُ او بطاقتهُ (كارتهُ) ولكنهُ اذا ابقاها فيهِ فالغالب انهُ يُحفَظ لهُ ولا يعتدي احد عليهِ وكذا اذا جاء قبل وقت الصلاة ووضع بربطتهُ في مكان حفظ لهُ ذلك المكان إلى حين حضورهِ

الصلاة يصير بعد حضوره حقّ شرعيّ له ولكن يشترط ان تكون البريطة بريطتهُ ألتي يلبسها فاذا جلب معهُ بريطة اخرى ووضعها في مكانهِ لم يحقق لهُ ذلك المكان بها

حدث سنة ١٨٩٢ م لما قدم امير غالادستون لائحة الاستقلال الاداري لارلند ان النواب كانوا مشتوقين إلى حضور الجلس فلما فتح الباب الساعة السابعة بعد الظهر تجمهر كلهم حتى دس بعضهم بعضاً وحدث ان احد النواب الارلنديين دخل في الصباح ومعهُ اثنا عشرة بريطة ووضعها على اثني عشر مقعداً لتحفظ لاصدقائهِ . وأخبر رئيس المجلس بذلك فقال ان البريطة لا تحفظ الا مكان صاحبها ويجب ان تكون بريطتهُ الخاصة التي يلبسها فصار ذلك قانوناً . ثم جاءت الانتخابات سنة ١٨٩٣ . وتعذّر على النواب ان ينزعوا برايطهم عن رؤوسهم فاجاز لهم الرئيس حينئذٍ ان يضعوا بطاقة بدل البريطة

والبريطة شأن كبير في البارلمنت الانكليزي وهي النكتة التي تمنح جدّهُ بالهزل فان النواب يجلسون وبرايطهم على رؤوسهم واذا وقفوا للكلام نزعوها ووضعوها في اماكنهم . واذا كان العضو جديداً ودخل ثم اراد الجلوس فالغالب انهُ يجلس على بريطتهِ ويلفها فيضحك الاعضاء بالضحك عليهِ ويحمرُّ هو خجلاً ويمسك بريطتهُ بيدهِ يريد اصلاحها فلا يجد اليهِ سبيلاً لانها طويلة قاسية اذا تكسّرت تعذّر ارجاعها الى اصلها . وقد يكون العضو قديماً في البارلمنت لكن احتدم فاراد الجلوس ينسيهِ ان بريطتهُ تحتهُ فيجلس عليها وهناك الضحك الكثير وقد يزول تأثير خطبتهِ من النفوس ولو كانت من ابلغ الخطب بجلوسهِ على بريطتهِ . حدث منذ بضع سنوات ان جلس احد النواب على بريطتهِ بعد ان خطب خطبتهُ الاولى في المجلس وكانت جديدة ابتاعها لتلك الجلسة فضج الحضور بالضحك عليهِ ثم وقف احد النواب الارلنديين وقال اني اهنئُ حضرة العضو المحترم لانهُ لما جلس على بريطتهِ لم يكن رأسهُ فيها . فاستدعى الرئيس الانتظام ولكن ضاع استدعاؤهُ بين ضجيج الاعضاء وهتافهم وبقي ذلك النائب الجديد يثقّب بالعضو الجالس على بريطتهِ الى ان اتخذهُ نائب آخر فارتاح الثقب منهُ

والقاعدة المرعيّة عند الاوربيين انهم اذ دخلوا مجتمعاً عمومياً لبسوا برايطهم وهم وقوف وخلعوها وهم جلوس اما اعضاء البارلمنت الانكليزي فيجرون على ضد ذلك يخلعون برايطهم وهم وقوف في المجلس ويجوز لهم ان يلبسوها وهم جلوس ولذلك تكثر مخالفة النواب الجدد لهذه القاعدة ويكثر ضحك اخوانهم عليهم . حدث منذ عهد قريب ان نائباً جديداً وقف ليخرج من المجلس وبريطتهُ على رأسهِ فنادى النواب بريطتك بريطتك فلم يفهم مرادهم بل اخذ يفتش في جيوبهِ وهم يزيدون نداء بريطتك بريطتك وخيراً دنا منهُ احد النواب

الارنديين ونزع برنيطته عن راسه واعطاه اياها

ولا يجوز الكلام لاحد الاَّ واقفاً حاسراً ولكن اذا تمَّت المناظرة في موضوع وانقسم النواب ليُعدُّوا واراد احدهم ان يتكلم في خصوص ذلك وجب عليه ان يتكلم جالساً ويرتبطته على راسه . واتفق منذ بضع سنوات ان المستر غلادستون اراد ان يتكلم في مثل هذه الحالة فوقف على جاري عادته كأنهُ نسي القاعدة المشار اليها فانبهه الرئيس ان يحفظ النظام فانتبه الى خطائه حالاً وجلس واراد ان يلبس برنيطتهُ فلم يجدها بجانبه لانهُ يتركها دائماً خارج المجلس وكذا يفعل اكثر الوزراء فاستعار برنيطة جاره ليضعها على راسه وهو كبير جدًّا لا تدخل فيه برنيطة غير برنيطته لكنَّ الضرورة الجأتهُ ان يضع تلك البرنيطة ويشدها لتقف على راسه فلم تكد تقف . ولا تسل عمَّا اصاب الثواب حينئذٍ من هزَّة الطرب ولا سيَّما لانهُ كان كلما حرَّك راسهُ تكاد البرنيطة تقع عنهُ

قلنا ان كل جلسة من جلسات المجلس تفتتح بالصلاة ويعاد الصلاة الساعة الثالثة بعد الظهر الاَّ يوم الاربعاء فالساعة الثانية عشرة تمامًا اي عند الظهر . ولا يجوز ان تبتدئ اعمال المجلس ما لم يجتمع فيه اربعون نائباً على الاقل فاذا دخل النواب قبل الصلاة واراد وا الخروج بعدها منعهم الحاجب مخافة ان لا يبقى فيه العدد الكافي لابتداء الاعمال الساعة الرابعة بعد الظهر وذلك ليس بالامر العسير لقرب وقت الصلاة من الساعة الرابعة الاَّ يوم الاربعاء وهو اليوم الذي يجري البحث فيه في مطالب الاعضاء لا في مطالب الوزراء فان الصلاة تكون فيه الظهر فترى النواب يأتون الى قرب الباب وينظرون الى مَن في المجلس فاذا وجدوا عددهم اقل من اربعين قنطوا راجعين لئلاَّ يدخلوا فلا يباح لهم الخروج حتى يتم العدد الكافي لابتداء الاعمال . واتَّفق منذ بضع سنوات انهُ وقع سباق الخيل المشهور المعروف بسباق دربي يوم الاربعاء وافى ثلاثون نائباً ذلك اليوم قبل صلاة الظهر ودخلوا المجلس ولم يأتِ غيرهم فاضطروا ان يبقوا فيه الى الساعة الرابعة وهم ينظرون احدهم الى الآخر واخوانهم في مكان السباق يتنزهون ويترحون . ثم خرجوا كما دخلوا لانهُ لم يتم العدد المطلوب لابتداء الاعمال

واذا ابتدأ المجلس في اعماله جرى فيها من غير انقطاع ولو لم يبقَ فيه الاَّ نائب واحد مع الرئيس ولا يستطيع الرئيس ان يفضَّهُ من تلقاء نفسه لكن اذا وقف عضو وقال لهُ ان في المجلس اقل من اربعين عضوًا وجب عليه ان يعدَّهم وقبل عدِّهم يقول لقد قيل ان عدد الحضور اقل من اربعين فليخرج الغرباء ثم يدقُّ الاجراس الكهربائية المتصلة بكل غرف البارلمنت فيهرع الاعضاء منها الى المجلس وبعد دقيقتين يعدُّ الحضور منهم فيه ببرنيطته حتى يصل الى

العضو الاربعين فينادي " اربعين " ويجلس ولا يعدّ من بقي وتعود الاعمال الى مجراها ولو خرج النواب كلهم بعد ذلك ولم يبقَ منهم الاّ نائب واحد. واما اذا وجد الحضور اقل من اربعين ترك كرسيّهُ من غير ان ينطق ببنت شفة فيكون ذلك دليلاً على انفضاض الجلسة فتنفض

واذا كان احد النواب يتكلّم في موضوع واراد احد اصدقائهِ ان يكثر عدد النواب الذين يسمعونهُ ادّعى ان الحضور اقل من اربعين فيدق الرئيس الاجراس قبل عدهم على ما تقدّم فيهرعون من كل غرف البرلمنت الى المجلس ولكنهم اذا كانوا لا يشاؤون ان يسمعوا المتكلم انصرفوا ثانية بعد ان يتم الرئيس عد الاربعين منهم. وحدث مرة ان احد النواب وقف يتكلم فلم يجد في المجلس معهُ غير الرئيس واثنين فطلب من الرئيس ان يعد الحضور فدق الاجراس ولكن لم يحضر سوى ستة وثلاثين عضوًا فلما وجدهم اقل من اربعين خرج من المجلس وانفضت الجلسة واضاع ذلك النائب فرصة التكلم. واتفق مرة اخرى ان وقف احد النواب يتكلّم وكان الحضور قليلين فقال في مستهل كلامهِ " انظر ايها الرئيس الى هذه المقاعد أليس من العار عليها ان يكون الموضوع هامًّا جدًّا ولا يكون في المجلس العدد الكافي من الاعضاء " قال ذلك وهو لا يقصد ان يطلب عدّ الحضور لكن الرئيس اغتنم تلك الفرصة وقال قد نُبِّهنا الى ان الحضور اقل من اربعين فليخرج الغرباء ثم دق الاجراس ولكن لم يحضر احد من النواب لانهم كانوا يعلمون بإرادة المتكلم عدّ الرئيس الحضور منهم فوجدهم اقل من اربعين فنزل عن كرسيهِ وانفضّت الجلسة

واذا وقف خطيب يخطب واراد احد الحضور ان يسكتهُ او ارادت الوزارة ان تسكتهُ تنبّه الرئيس الى عدد الاعضاء فيدق الاجراس لعدّهم فلا يجد منهم اربعين فتقفل الجلسة. واذا كانوا كثارًا قبل العد خرج كثيرون منهم لكي يوجد الباقون اقل من اربعين. ولا يجوز للرئيس ان ينزل عن كرسيهِ الاّ وقت فض الجلسة بعد عد الاعضاء كما تقدم ووقتئذٍ تنتهي اعمال النهار عند نصف الليل ويطلب حينئذٍ احد الوزراء فضها فتنفض. وهذا شأن مجلس الاعيان ايضًا من حيث انفضاض جلساتهِ واتفق مرة ان خرج الوزير الذي يطلب فض الجلسة قبل ان تنفض ثم خرج كل الاعيان فاضطرّ رئيس المجلس ان يبقى محبوسًا في مكانهِ وارسل واحدًا من الحجاب يفتش عن وزير يأتي ويفض الجلسة

اما قول رئيس المجلس " ليخرج الغرباء " فاصلهُ ان الزوار كان يخرجون من المجلس وقت عد اعضائهِ ووقت احصاء الاصوات لئلاّ يختلط احد منهم بالاعضاء ويُعدّ منهم اما الآن فلا يخرجون ولو قال لهم الرئيس اخرجوا لم يبرحوا في اماكنهم. وكان اذا اراد احد النواب ان

يخرجهم يقول للرئيس اني اوجس ان بيننا غرباء فيأمر الرئيس حينئذٍ باخراج الغرباء فعلاً. وقد حدث ذلك سنة ١٨٧٥ وكان مدار البحث في المجلس على الخيل وتأصيلها وكان ولي العهد (البرنس اوف ويلس) حاضراً بين الزوار فقام احد النواب الارلنديين وقال اني اوجس ان بيننا غرباء. فأخرج الغرباء كلهم وولي العهد في جملتهم. لكن رئيس المجلس (وكان دزرئيلي) طلب ان يعاد الغرباء الى مجالسهم وصادقت الاكثرية على طلبه فعاد الذين ارادوا العود منهم وفي جملتهم مكاتبو الجرائد. واقرّ المجلس حينئذٍ على ان اخراج الغرباء لا يكون بعد ذلك الحين الاّ باستدعاء احد النواب ومصادقة الاكثرية على استدعائه. الاّ رئيس المجلس فانهُ يجوز لهُ ان يخرج الغرباء متى شاء. ولم يخرج الغرباء بعد ذلك الاّ مرّة واحدة سنة ١٨٧٩ أُخرجوا باستدعاء رسمي وتصديق الاكثرية عليهِ وكان موضوع البحث مقتل الورد ليترم في ارلندا فبقي المجلس خالياً من الغرباء نحو خمس ساعات

ثم ان كل من يقف ليتكلم في المجلس يجب ان يوجه خطابهُ الى الرئيس ولا يجوز حينئذٍ لاحد ان يمرّ بين الرئيس والجهة التي فيها العضو المتكلم وان مرّ وجّهَ الرئيس باستدعائه الى النظام. فاذا اراد احد ان يدخل او يخرج ولم يكن لهُ مكة الاّ من بين الرئيس والمتكلم اضطرّ ان يصمّ اذنيهِ ويحني راسهُ ويمشي فيسمع كلمة التوبيخ ولا يعبأ بها اذا لم يهزأ بهِ الحضور

وعندهم ما يسمى "باستدعاء المجلس" وهو ان ينادي كل واحد من النواب باسمهِ ويجب ان يجيب النداء في مدة لا تزيد على عشرة ايام وان لم يجب أُتي بهِ تحت الحفظ. ولا يكون ذلك الاّ وقت البحث في المهام الكبيرة التي تهمّ السلطنة كلها. وقد استدعي المجلس آخر مرة سنة ١٨٧٦ لاجل تنقيح لائحة المعاشات فلبى الدعاء ٤١٤ نائباً. ثم استدعي مرة ثانية سنة ١٨٨٢ وكان قصد المستدعي أن يُفرج عن النواب بارنل ودیلون واوكلي وكانوا محبوسين في ارلندا فاراد ان يخرجوا من السجن بمجرّد استدعاء المجلس. لكن اكثريّة الاعضاء رفضت استدعاءهُ فلم يلبّ طلبهُ

واذا انتُخب احد لمجلس النواب وجب ان يبقى في هذا المنصب دائماً الى ان يحلّ المجلس او يموت ذلك النائب او يفلس او يجن او يطرد او يوظّف وظيفة ملكية. ولا يحق لهُ ان يستعفي ولكنهُ اذا اراد الانفصال عن المجلس لم يتعذّر عليهِ ذلك فانهُ يوظف في بعض الوظائف الملكيّة التي تخرج صاحبها من مجلس النواب واذا قبل هذه الوظيفة اليوم يمكنهُ ان يستعفي منها غداً فتعطى لغيره وهلمّ جرّاً. ويمكن ان تعطى لاثنين في يوم واحد احدهما بعد الآخر فتكفي لاعفاء الاعضاء كلهم في اشهر قليلة. وسبحان من تفرد بالكمال